الوثائق الرسمية

الجمعية العامة
الدورة الثانية والخمسون

الجلسة العامة ٧٦
الخميس، ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

الرئيس: السيد هينادي أودوفينكو ..... (أوكرانيا)

نظرا لغياب الرئيس، تولى الرئاسة نائب الرئيس، السيد إنخسايخان (منغوليا).

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٥

البند ٤١ من جدول الأعمال (تابع)

تقديم المساعدة في إزالة الألغام

تقرير الأمين العام (A/52/679)

مشروع قرار (A/52/L.69)

السيد هاهم (جمهورية كوريا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يود وفد بلادي أولا أن يشكر الأمين العام على تقريره الشامل والموضوعي عن تقديم المساعدة في إزالة الألغام [A/52/679] الذي يشمل أنشطة إزالة الألغام التي تقوم بها المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ويبين التوجُّه الذي سيسلكه عملنا في إزالة الألغام في المستقبل.

إن ما يثير الاشمئزاز وجود ١١٠ ملايين لغم منتشرة في حوالي ٧٠ بلدا، معظمها من البلدان النامية، وهي تُوقع قرابة ٣٠ ٠٠٠ إصابة سنويا. ففي كل ساعة من كل يوم، يُقتل شخص في مكان ما بفعل لغم أرضي ويُقتل عشرة آلاف شخص ويُجرح ضعف هذا العدد سنويا. وأدوات القتل الخفية هذه لا تسبب قدرا كبيرا من المعاناة والموت للمدنيين الأبرياء فحسب، ولا سيما الأطفال والنساء، بل تشكل أيضا عقبة هائلة أمام التنمية الاقتصادية والاجتماعية وإعادة الإعمار في المناطق المنكوبة. بالإضافة إلى ذلك، فهي تشل عمليات حفظ السلام وأنشطة الإغاثة الإنسانية، وتعرقل إعادة توطين اللاجئين والنازحين. وللتصدي بفعالية لهذه المشكلة المتعددة الأوجه، يعتقد وفد بلادي أنه يتعين على المجتمع الدولي أن يزيد الموارد المكرسة لأنشطة إزالة الألغام.

وفي هذا الصدد يلاحظ الوفد الكوري مع الارتياح أن المجتمع الدولي قد واصل دعم الأنشطة المتعلقة بإزالة الألغام للأغراض الإنسانية. فعلى سبيل المثال أصبح صندوق التبرعات الاستئماني لتقديم المساعدة في إزالة الألغام، الذي أنشأه الأمين العام في عام ١٩٩٤، آلية رئيسية لتمويل الأنشطة المتعلقة بإزالة الألغام. ويسر وفدي أيضا أن يلاحظ أنه منذ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ وحتى الآن قد تم الإسهام والتعهد بأكثر من ٤١ مليون دولار للصندوق.

يتضمن هذا المحضر النص الأصلي للخطب الملقاة بالعربية والترجمات الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للخطب الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني خلال شهر من تاريخ عقد الجلسة إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-178. وستصدر التصويبات بعد نهاية الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

وكما يبين تقرير الأمين العام، فقد وضعت منظومة الأمم المتحدة إطارا لتنسيق العمل فيما يتعلق بقضية إزالة الألغام الأرضية يشمل الحكومات الوطنية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي ككل. ومن بين جميع هيئات الأمم المتحدة المشاركة في إزالة الألغام، ما برحت حتى الآن إدارة الشؤون الإنسانية وإدارة عمليات حفظ السلام تقومان بأكثر الأدوار مركزية في إعداد وتنفيذ برامج إزالة الألغام. وقد فعلتا ذلك من خلال التنسيق الوثيق بين أنشطتهما، وبالتنسيق مع الوكالات الإنسانية الأخرى والمنظمات غير الحكومية.

ويلاحظ وفدي أنه نتيجة لمبادرة الأمين العام لإصلاح الأمم المتحدة، أحيلت المسؤولية عن جميع أنشطة إزالة الألغام إلى إدارة عمليات حفظ السلام، بالإضافة إلى المسؤولية عن إدارة صندوق التبرعات الاستئماني لتقديم المساعدة في إزالة الألغام. ونحن نثق تماما في أن إدارة عمليات حفظ السلام ستستطيع أداء هذه المهام بنجاح.

ونحن أيضا نولي أهمية لتعزيز قدرة الأمم المتحدة على الاستجابة السريعة للحالات الطارئة المتعلقة بالألغام. وفي هذا الصدد، نؤيد زيادة تعزيز القدرة الاحتياطية للمنظمة في مجال إزالة الألغام حتى يمكن الشروع في العمليات الميدانية دون تأخير قد يؤدي إلى وقوع إصابات غير ضرورية بين المدنيين.

والهدف النهائي لبرامج الأعمال المتعلقة بإزالة الألغام هو تسليم المسؤولية بكاملها إلى موظفين وطنيين، عن طريق بناء قدرة محلية على إزالة الألغام. وأي برنامج للأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام في بلد ما ينبغي بالتالي أن يوضع وينفذ مع الأخذ في الحسبان هذه الغاية. وفي ذات الوقت ينبغي للبلدان المتضررة من الألغام أن تبذل كل ما في وسعها للحصول على المعرفة المتعلقة بإزالة الألغام التي توفرها الأجهزة الدولية والخبراء الدوليون، وتطبيق هذه المعرفة، حتى يمكن أن تتعلم مساعدة نفسها.

واسمحوا لي أن أنتقل الآن إلى مسألة القضاء على الألغام الأرضية المضادة للأفراد، وهي موضوع قد نال بروزا شديدا بعملية أوتاوا التي بلغت أوجها مؤخرا. وحكومتي، كما هو معلوم جيدا، لا تستطيع في الوقت الراهن أن تنضم إلى عملية أوتاوا بسبب الحالة الأمنية الاستثنائية التي يواجهها بلدي في شبه الجزيرة الكورية. وليس سرا أن الحزام الضيق من الأرض المتاخمة للمنطقة المنزوعة السلاح من أكثر الأماكن التي تعج بالألغام في العالم. والألغام الموجودة هناك ضرورية لأمننا الوطني. ومع ذلك فإنها محصورة في منطقة صغيرة ومعلَّمة ومراقَبة وتبعد بمسافة مأمونة عن أي سكان مدنيين وتخضع لإشراف دائم وبعناية.

وفي ذلك السياق، مع ذلك، تلتزم جمهورية كوريا بدعم جهود المجتمع الدولي الرامية إلى القضاء على التكلفة الإنسانية المأساوية للألغام الأرضية. ونحن نشارك المجتمع الدولي في قلقه العميق إزاء هذا البلاء المرعب، ويظهر قلقنا هذا بطريقتين رئيسيتين.

فأولا وقبل كل شيء، تنفذ الحكومة الكورية وقفا اختياريا لتصدير الألغام الأرضية المضادة للأفراد. وقد تم مؤخرا تمديد هذا الوقف الاختياري إلى أجل غير مسمى. وبالإضافة إلى ذلك، نقوم الآن بالتحضيرات اللازمة للانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة بما في ذلك بروتوكولها الثاني المعدل. وثانيا، ظلت الحكومة الكورية وستظل من المساهمين في صندوق التبرعات الاستئماني لتقديم المساعدة في إزالة الألغام.

وبهاتين الطريقتين ستواصل الحكومة الكورية إسهامها في جهود المجتمع الدولي من أجل النهوض بأنشطة إزالة الألغام ووضع نهاية للمعاناة غير الضرورية للأبرياء الناتجة عن هذه الأسلحة.

وفي الختام، أود أن أكرر وجهة نظر وفدي ومفادها أنه ينبغي للأمم المتحدة أن تستمر في الاضطلاع بالدور المركزي في الاستجابة العالمية لمشكلة الألغام الأرضية، هادية المجتمع الدولي في جهوده من أجل إيجاد حل شامل لها. وأخيرا، اسمحوا لي أن أعرب عن تقديرنا لشجاعة وتفاني الموظفين العاملين في أنشطة إزالة الألغام، بما فيهم موظفو الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية الأخرى.

السيد الصديق (السودان): اطلع وفد السودان باهتمام على تقرير الأمين العام بشأن تقديم المساعدة في مجال إزالة الألغام الوارد في الوثيقة A/52/679 في إطار البند ٤١ من جدول الأعمال. ويود وفد السودان أن ينتهز هذه السانحة ليشيد بأنشطة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات والمنظمات المشاركة في جهود إزالة الألغام ويدعو إلى مزيد من التعاون والتنسيق بينها. ونتمنى لإدارة عمليات حفظ السلام كامل

النجاح في الاضطلاع بالمسؤوليات المتعلقة بأنشطة إزالة الألغام، وإدارة الصندوق الاستئماني بعد أن انتقلت إليها من إدارة الشؤون الإنسانية.

لقد جاء التوقيع على اتفاقية أوتاوا لحظر الألغام الأرضية ليعكس بجلاء رغبة وعزم المجتمع الدولي بكافة قطاعاته الرسمية والشعبية على وضع حد لهذه المحنة التي تواجه البشرية بسبب الألغام. ونهنئ مجددا الحكومة الكندية على هذا الإنجاز. لقد وقّع السودان على اتفاقية أوتاوا لحظر الألغام إدراكا لمسؤوليته الدولية واستشعارا لما تسببه الألغام من مآس إنسانية واجتماعية واقتصادية عميقة بعيدة المدى. وقد انضم السودان منذ وقت مبكر لكافة الجهود الدولية التي اتجهت لحظر الألغام.

تعلمون أن قضية الألغام قضية بالغة التعقيد ولا سبيل لمعالجتها نهائيا وبصورة فورية. فعلى الرغم من توقيع الاتفاقية، التي تعتبر إنجازا عظيما إلا أنه لا يزال أمامنا مشوار طويل ومضن، إذ ينبغي إزالة الألغام المزروعة في أرجاء المعمورة، ومساعدة الضحايا، وتأهيل المصابين، ولا يخفى عليكم أن ذلك يشكل عبئا ثقيلا على البلاد المتأثرة بالألغام، في ظل ضخامة الالتزامات وضعف الموارد، وشح المعدات الفنية، إلى جانب المعوقات الطبيعية والجغرافية، لذلك فإننا ندعو من هذا المنبر إلى تكامل جهودنا، حكومات ومنظمات دولية وطوعية لاستنهاض الهمم وتفجير الطاقات الرسمية والشعبية، وتسخير الموارد المادية والفنية لتنفيذ برامج عملية مدروسة لتحقيق هدفنا المرتجى.

لقد أعدت حكومة السودان برنامجا شاملا للتصدي لهذه المشكلة بأبعادها الإنسانية والاجتماعية والبيئية. وفي إطار تكامل هذه الجهود تم تشكيل اللجنة الوطنية للألغام التي تضم الأجهزة الحكومية ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية. ويقوم البرنامج على ثلاثة محاور رئيسية تتمثل في التالي: أولا، زيادة وعي المواطنين وحمايتهم من مخاطر الألغام؛ ثانيا، العمل على إزالة الألغام، ويتضمن ذلك إجراء مسح شامل لتحديد المناطق المزروعة بالألغام، وتدريب قطاعات الطلاب والشباب على أعمال الإزالة؛ ثالثا، مساعدة الضحايا والمعوقين وتأهيلهم نفسيا واجتماعيا.

ونحيي هنا جهود لجنة الصليب الأحمر الدولية التي أعانتنا في تشييد ورشة الأطراف الصناعية لتأهيل المعوقين في الخرطوم.

وفي الختام يود وفد السودان أن ينتهز هذه السانحة ليشيد بالإدارة المختصة في الأمانة العامة والتي أرسلت وفدا لتقيّم مسألة الألغام في السودان، ويتطلع السودان إلى المزيد من التعاون مع كافة الجهات المختصة في منظومة الأمم المتحدة للمساعدة في تقديم كل ما هو ممكن من مساعدات لتنفيذ برنامج العمل الوطني لإزالة الألغام في السودان.

الآنسة باترسون (استراليا) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): إن استراليا عازمة على إيجاد حل شامل ودائم لأزمة الألغام الأرضية في العالم. وقد كنا في بداية شهر كانون الأول/ ديسمبر من بين أكثر من ١٢٠ بلدا من البلدان التي وقّعت على اتفاقية أوتاوا لحظر الألغام الأرضية. وقد صادقت عليها بالفعل ثلاثة بلدان. وهذا يعطينا سببا للشعور بالأمل. وبالتوقيع على المعاهدة، دخلت أغلبية كبيرة من المجتمع الدولي في التزام ملزم قانونا للتخلي عن استخدام الألغام الأرضية المضادة للأفراد وتخزينها وانتاجها ونقلها. وهذا إنجاز له أهمية دولية رئيسية.

وتعلّق استراليا أهمية كبيرة على إيجاد طرق عملية لإضفاء الطابع العالمي على المعاهدة. ولهذا السبب، سنواصل العمل مع البلدان المعنية في مؤتمر نزع السلاح وفي اجتماعات الأطراف في الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة.

إن معاهدة أوتاوا ليست نهاية المعركة. فالتوقيع على الورق، وإن كان هاما، لا يمثل إلا خطوة على درب معالجة الخطر المباشر الذي تمثله الملايين من الألغام الأرضية المزروعة حاليا في الأرض أو تلك التي ستزرع، للأسف، في المستقبل. وإن دعمنا للبرامج الرامية إلى إزالة خطر الألغام الأرضية أو تخفيضه أو تخفيفه هو الذي يعطي أثرا مباشرا وملموسا وعمليا لالتزام استراليا بتخليص العالم من الألغام الأرضية.

إن دعم برامج إزالة الألغام يتجاوز الحدود بين الإغاثة والتنمية. فإزالة الألغام تنقذ الأرواح وتمنع المعاناة. ولكن إزالة الألغام توفر أيضا شرطا هاما مسبقا لإعادة توفير مصادر الرزق. ويقدر أنه لولا وجود الألغام الأرضية لازداد الإنتاج الزراعي في أجزاء مختلفة من أفغانستان

بنسبة تتراوح بين ٨٨ و ٢٠٠ في المائة، وفي البوسنة والهرسك بنسبة ١١ في المائة، و في كمبوديا بنسبة ١٣٥ في المائة، وفي موزامبيق بنسبة ٣,٦ في المائة. وعلى المستوى الجزئي، يقدر أن الأسر التي يقع أحد أفرادها ضحية للألغام يحتمل احتمالا أكبر بنسبة ٤٠ في المائة أن تواجه صعوبة في توفير الغذاء الكافي للأسرة.

إن الجزء الأكبر من المساعدة التي تقدمها استراليا إلى برامج الأعمال المتعلقة بالألغام موجه بصورة مباشرة إلى أنشطة إزالة الألغام. وهذا يشمل دعم عمليات المسح والإزالة باستخدام أجهزة الكشف، والكلاب المدربة على الشم، وبقدر محدود أجهزة الإزالة الآلية. واعترافا بالطابع الطويل الأمد لمشكلة الألغام الأرضية، تقدم استراليا أيضا دعما ملموسا لأنشطة التوعية بالألغام. والهدف من هذه المساعدة التخفيف من الخطر على الناس الذين يواصلون، بحكم الضرورة، العيش في المناطق المزروعة بالألغام. وكنا أيضا ناشطين في تقديم المساعدة من أجل تقديم العلاج لضحايا حوادث الألغام واعادة تأهيلهم. وبالإضافة إلى المساعدة المتعلقة مباشرة بالألغام، قدمت استراليا، وستواصل تقديم، المساعدة لمعالجة بعض المشاكل الأوسع نطاقا المرتبطة بوجود الألغام الأرضية. والمستفيدون الرئيسيون من المعونة الغذائية الاسترالية بلدان مثل كمبوديا وموزامبيق، وهي لازمة جزئيا لأن الأرض القابلة للزراعة مليئة بالألغام.

وتنصب المساعدة الاسترالية لإزالة الألغام على البلدان الخمسة التي تغص بالألغام والذخائر غير المنفجرة: كمبوديا ولاوس وأفغانستان وأنغولا وموزامبيق. وإن استراليا أكبر متبرع لبرنامج إزالة الألغام في كمبوديا. وفي لاوس، فإننا ثالث أكبر متبرع. وإن تأييدنا لبرامج الأعمال المتعلقة بالألغام لا يقتصر على تقديم المساعدة المالية؛ فقواتنا العسكرية قدمت مساعدة فنية إلى عدد من البلدان، وعلى سبيل المثال، قام المستشارون العسكريون الاستراليون بدور رئيسي في إنشاء برنامج الأعمال المتعلقة بالألغام في أفغانستان.

إن الهدف النهائي للمساعدة في إزالة الألغام التي تقدمها استراليا هو بناء القدرات المحلية في البلدان المتضررة على تنفيذ برامج إزالة الألغام والإبقاء عليها. وهذا، في رأيي، هدف يشاطرنا إياه الجميع. فهو يقتضي التزاما طويل الأمد، لأن الألغام الأرضية مشكلة طويلة الأمد للعديد من البلدان، ولأن الكثير من الدول المتضررة بشدة من الألغام قد أضعفها مؤسسيا وماليا الصراع الذي دام سنوات. وفي هذا السياق، تتحقق استمرارية مساعدتنا من خلال تقديم الدعم للتنمية المؤسسية والفنية في إطار المنظمات النظيرة، والدعم الأولي للتكاليف المتكررة، وتوفير التكنولوجيا، والاستخدام المتأني للمساعدة الفنية على المدى الطويل. ومما يبعث على الارتياح أن نشير إلى التقدم الذي أحرزته برامج إزالة الألغام في بلدان مثل كمبوديا وأفغانستان صوب تحقيق هدف الاستمرارية.

إن استدامة برامج الأعمال المتعلقة بالألغام تتطلب اتباع نهج فعالة لبناء رأس المال البشري في برامج إزالة الألغام. وغالبا ما تكون المساهمات الفنية الأجنبية عنصرا حاسما في مراحل التكوين الأولى. ولكن من الحيوي وضع هذه العمليات موضع التنفيذ، بدءا من المراحل الأولى، لبناء وتمكين المنظمات المحلية لإدارة برامجها المتعلقة بإزالة الألغام في أسرع وقت ممكن.

وفي مجال تعزيز الوعي بالألغام، يلزم الاستفادة من الدروس المتعلقة بأفضل السبل لزيادة المعرفة بشأن الألغام في المجتمعات المتضررة. ولا بد من أن ينصب التركيز الخاص على أفضل الطرق للوصول إلى أضعف الفئات في المجتمعات المعرضة للخطر.

وأخيرا، يجب أن نعمل بصورة جماعية لضمان تنسيق التجمع المتسع بسرعة لموارد إزالة الألغام لزيادة أثرها في الميدان إلى أقصى حد ممكن. وفوق ذلك كله أنه لواجب علينا تجاه ضحايا الألغام الأرضية في الماضي وفي المستقبل ألا نسمح للزيادة الحالية في الأموال المقدمة من المانحين بأن تجعلنا متواكلين إزاء المهمة التي تنتظرنا. ولا ينبغي أن تغيب عن بالنا المبادئ الرئيسية للمعونة الطيبة، التي يكون التنسيق فيها مفتاح النجاح، سواء على المستوى العالمي أو على المستوى القطري.

ولقد أثبتت الأمم المتحدة على مر الزمن أنها في أفضل مركز للاضطلاع بهذا الدور التنسيقي. وينبغي أن نضمن لها الحصول على الدعم اللازم لتمكينها من الاستمرار في أداء هذا الدور. والتركيز العالمي الحالي على مشكلة الألغام الأرضية يتيح - كما أعتقد ويعتقد بلدي - أفضل فرصة للعالم لوضع حلول طويلة المدى للتنمية المستدامة. ويجب ألا نسمح للتنسيق غير الكافي ولا التنافس بين المانحين بإهدار هذه الفرصة.

وتأمل استراليا في عدم إغفال هذه العناصر الهامة في البرامج الفعالة لإزالة الألغام، لدى البحث عن نتائج أفضل في مجال إزالة الألغام وتدفق الأموال من المانحين الجدد.

ومن الواضح أنه لا بد وأن يكون التركيز الرئيسي لمستقبل إزالة الألغام على استحداث تكنولوجيات جديدة تجعل إزالة الألغام عملية أسرع وأسلم. ويجب أن يكون الوعي بمدى ملائمة أي تكنولوجيا جديدة على الصعيد العملي أساسيا في البحث عن تقنيات أفضل للكشف عن الألغام وإزالتها. ولا بد من قياس قدرة المؤسسات المحلية التي تتجمع فيها الموارد على استخدام أي تكنولوجيا جديدة والمحافظة عليها. والشركات الاسترالية في طليعة هذه الأبحاث، وأنا فخور بأن نوعا جديدا من أجهزة الكشف عن الألغام قد استحدث في استراليا وهو يستخدم الآن في كمبوديا.

وفي الختام، فإن استراليا تسهم أكثر من أي وقت مضى في إزالة الألغام على الصعيد العالمي. وستظل جهودنا مسترشدة بتصميمنا على تحقيق أقصى قدر من الأثر العملي لمساهماتنا. وسنواصل تمحيص البرامج لضمان مدى ملائمتها وفعاليتها في الوصول إلى من هم في أشد الحاجة إليها، ومدى تقدمها في بناء القدرة المحلية. وسنعمل جاهدين لنضمن لمساهماتنا أن تكمل وتعزز جهود الآخرين على أرض الواقع بدلا من أن تتعارض معها. وفي أوتاوا أعلن وزير خارجيتنا أن استراليا تتوقع تقديم ١٠٠ مليون دولار استرالي لإزالة الألغام والمساعدة في إعادة تأهيل ضحايا الألغام خلال الفترة من ١٩٩٥ إلى ٢٠٠٥. ونحن نفعل ذلك عن طيب خاطر، بالرغم من أننا نعتبره واجبنا، المشترك بيننا وبين البلدان الأخرى التي ترغب في أن ترى نهاية أبدية لهذه المأساة.

السيدة كويلخو داكروز (أنغولا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): إن أنغولا باعتبارها واحدة من أكثر البلدان المليئة بالألغام في العالم تشارك المجتمع الدولي قلقه العميق إزاء استعمال الألغام الأرضية المضادة للأفراد، آخذة في الاعتبار ليس فقدان أرواح المدنيين الأبرياء فحسب، ولكن أيضا العقبة التي تشكلها الألغام الأرضية أمام إعادة الإعمار والتنمية وحرية التنقل خلال عملية بناء السلم في فترة ما بعد الصراع.

ولذلك كانت أنغولا من بين الدول الـ ١٢٢ التي وقعت في أوتاوا على اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام الأرضية المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام. وستكون هذه الاتفاقية أداة في الجهود المشتركة لإنهاء المعاناة الناتجة عن الألغام الأرضية المضادة للأفراد.

ونود أن نركز على دور إدارة عمليات حفظ السلام في ميدان إزالة الألغام، أي في سياق تحديد السياسات والأولويات وكذلك في أنشطة التشغيل والتنسيق.

ونود أيضا أن نثني على الدور الهام الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية. إلا وبوصفنا بلدا متلقيا فإن حكومتي تشعر بالقلق إزاء تناقص المساهمات كل سنة في صندوق التبرعات الاستئماني لتقديم المساعدة في إزالة الألغام، وهو صندوق أنشئ لدعم برامج إزالة الألغام. ونود أن نناشد المجتمع الدولي أن يواصل دعمه للصندوق وأن يوفر موارد جديدة لهذه القضية النبيلة.

والافتقار إلى التكنولوجيا المتطورة للكشف عن الألغام وإزالتها أمر خطير. فإذا أردنا إيقاف مآسي الألغام الأرضية أو تقليصها والنهوض بالتعمير والتنمية في البلدان التي تعج بالألغام، ينبغي استحداث تكنولوجيات جديدة للإسراع في أنشطة إزالة الألغام وزيادة فعاليتها.

ووفقا لإحصائيات الأمم المتحدة، فإن ١,٥ في المائة من السكان قد أصيبوا بجروح في حوادث الألغام أو الذخائر غير المنفجرة، وهناك ٧٠ ٠٠٠ من مبتوري الأطراف في أنغولا. وقد أجريت عمليات إزالة الألغام على الطرق الرئيسية في عام ١٩٩١، ولكن لا يزال بعضها ملغما. وكما يعترف التقرير، فإن قدرات أنغولا محدودة لمواجهة ضخامة مشكلة الألغام التي يتضرر منها البلد.

ونأمل بإخلاص أن تكلل بالنجاح وثيقة المشروع المشترك التي وقعها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وحكومة أنغولا بشأن برنامج للأمم المتحدة مدته عامان لصالح أنغولا من أجل دعم تطوير المعهد الوطني لإزالة الأجهزة المتفجرة، وذلك لمصلحة السكان الضعفاء. ونود أن نشيد بجميع الحكومات والمنظمات غير الحكومية لإسهاماتها في الصندوق الاستئماني لأنشطة إزالة الألغام في أنغولا ولمساعدتها في الأنشطة المتعلقة بالألغام.

ومما يشجع أن نلاحظ أنه تم تكثيف الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة وفرادى البلدان والمنظمات غير الحكومية في برامج الأعمال المتعلقة بالألغام. وعلاوة على ذلك، قادت المنظمات الحكومية وغير الحكومية حملة من

أجل توفير الموارد والتكنولوجيا لإزالة الألغام، وعقد عدد من المؤتمرات الدولية لدراسة السبل والوسائل لمعالجة هذه المشكلة بفعالية. ولا يزال هناك الكثير مما ينبغي عمله سواء في إطار منظومة الأمم المتحدة أو المجتمع الدولي عموما.

وعلى المجتمع الدولي أن يتضافر لمساعدة البلدان التي تعج بالألغام في تنمية قدراتها الوطنية على إدارة وتنفيذ برامج شاملة لإعادة تأهيل ضحايا الألغام الأرضية ومشاركتهم الكاملة في المجتمع، كما دعا قرار الجمعية العامة ١٤٩/٥١.

ومشروع القرار A/52/L.69 يعكس الشاغل الذي يساور الدول الأعضاء إزاء هذا الموضوع الهام ويشدد على الحاجة إلى تنسيق جهود المجتمع الدولي. ويشرف وفدي أن ينضم إلى قائمة مقدمي مشروع القرار ويأمل أن يعتمد بدون تصويت.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): استمعنا إلى آخر المتكلمين في مناقشة هذا البند.

ونشرع الآن في النظر في مشروع القرار A/52/L.69.

وأود أن أعلن أنه منذ عرض مشروع القرار أصبحت البلدان التالية من مقدميه: بلغاريا وجنوب أفريقيا والسلفادور وقبرص وكازاخستان وكوستاريكا وكولومبيا.

ستبت الجمعية الآن في مشروع القرار.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/52/L.69؟

اعتمد مشروع القرار A/52/L.69 (القرار ١٧٣/٥٢).

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): قبل أن أعطي الكلمة للمتكلم الأول تعليلا للتصويت، اسمحوا لي أن أذكر الأعضاء بأن تعليلات التصويت تقتصر على ١٠ دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيد وانغ (الصين) (ترجمة شفوية عن الصينية): إن الوفد الصيني كما فعل في السابق قد انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار المعنون "تقديم المساعدة في إزالة الألغام". وتؤيد الصين المحتوى الرئيسي للقرار وتؤيد هذا الجهد الإنساني للمجتمع الدولي الرامي إلى منع وقوع إصابات بين المدنيين الأبرياء بسبب الاستعمال العشوائي للألغام الأرضية.

واضطلعت الصين على مدار السنين بعمل مثمر في عمليات اكتساح الألغام داخل البلاد وفي مجال المساعدة الدولية لإزالة الألغام. وستواصل الصين في المستقبل المشاركة بصورة نشطة في الجهود الدولية في إزالة الألغام وستسهم في صندوق التبرعات الاستئماني للمساعدة في إزالة الألغام. ونحن على استعداد لمساعدة البلدان في التصدي لمشاكل الألغام الأرضية في مجالات إزالة الألغام وما يتصل بها من تدريب وتكنولوجيا ومعدات.

ولاحظنا أن بعض البلدان قامت بإبرام اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام ووقعت عليها. وتحترم الصين الخيار السيادي لتلك الدول وتفهم تطلعاتها وشواغلها الإنسانية. ومع ذلك، نرى أن مسألة الأمن هي شاغل إنساني في حد ذاتها. والمبدأ العام الذي يوجه النهج المتبع إزاء مشكلة الألغام الأرضية ينبغي أن يأخذ في الاعتبار على نحو متوازن الشواغل الإنسانية والاحتياجات العسكرية المشروعة للدول ذات السيادة من أجل الدفاع عن النفس.

وتؤيد الصين وضع قيود مناسبة ومعقولة على الألغام، ولا سيما الألغام الأرضية المضادة للأفراد، إلا أن البلدان تختلف من حيث ظروفها الوطنية واحتياجاتها الدفاعية. وبالنسبة للعديد من البلدان، ولا سيما تلك التي تفتقر إلى أسلحة دفاعية متقدمة، فإن الألغام الأرضية المضادة للأفراد تظل وسيلة فعالة للدفاع عن النفس في الوقت الذي تسعى فيه إلى إيجاد وسائل بديلة. وفي سياق أي حظر يفرض على الألغام الأرضية المضادة للأفراد، ينبغي لنا أيضا أن نتقيد بمبدأ الدفاع عن الحق في الأمن الوطني.

السيد نونيير - موسكيرا (كوبا) (ترجمة شفوية عن الاسبانية): أود أن أشرح بإيجاز موقف وفد بلدي بشأن القرار ١٧٣/٥٢، الذي اعتمد للتو.

تعلق كوبا أهمية كبيرة على البند المتعلق بتقديم المساعدة في إزالة الألغام، وفي هذا الصدد فإنها أيدت اتخاذ القرارات التي قدمت إلى الجمعية العامة بشأن هذه المسألة منذ ١٩٩٣.

فالمساعدة في إزالة الألغام تتطلب تعزيزا ملحا وفعالا. ويحدونا الأمل بأن التأييد الإجماعي الذي حظي به القرار الذي اتخذناه سيترجم على صعيد الممارسة إلى زيادة كبيرة في هذه المساعدة، وبخاصة من جانب تلك البلدان ذات الموارد الأوفر للاضطلاع بهذا النشاط.

علاوة على ذلك، فإن الشواغل الإنسانية التي نتشاطرها جميعا ينبغي ألا تحرف الاهتمام الذي ينبغي إيلاؤه لمسائل الأمن الوطني المرتبطة بمسألة الألغام. وأي حل فعال حقا ومقبول عالميا لمشكلة الألغام يجب أن يكفل توازنا كافيا بين البعد الإنساني والحقوق المشروعة في الدفاع عن النفس التي تتمتع بها الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

وأود أن أغتنم هذه الفرصة لأؤكد مجددا على استعداد كوبا للإسهام بالأفراد المدربين في العمليات التي يضطلع بها للأغراض الإنسانية تحديدا في الدول التي تحتاج إلى هذه الأنشطة، وتقديم المساعدة لضحايا الألغام من البلدان الأخرى.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تختتم نظرها في البند ٤١ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٥١ من جدول الأعمال

إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/أبريل ١٩٨٦

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أفهم أنه بعد الانتهاء من المشاورات اللازمة، قد يؤجل النظر في هذا البند إلى الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تؤجل النظر في البند وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والخمسين.

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): وبهذا نختتم نظرنا في البند ٥١ من جدول الأعمال.

البند ٥٢ من جدول الأعمال

العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية والسلم والأمن الدوليين

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أفهم أنه من المستصوب إرجاء النظر في هذا البند إلى الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة. لذلك هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في تأجيل النظر في البند وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والخمسين؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): بهذا نختتم نظرنا في البند ٥٢ من جدول الأعمال.

البند ٥٣ من جدول الأعمال

آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أفهم أنه من المستصوب تأجيل النظر في هذا البند إلى الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تؤجل النظر في البند وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والخمسين؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): بهذا نختتم نظرنا في البند ٥٣ من جدول الأعمال.

البند ٥٤ من جدول الأعمال

تنفيذ قرارات الأمم المتحدة

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أفهم أنه لا يوجد أي طلب للنظر في هذا البند في الدورة الحالية.

هل هي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تؤجل النظر في هذا البند إلى الدورة الثالثة والخمسين وإدراج البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والخمسين؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): بهذا نختتم نظرنا في البند ٥٤ من جدول الأعمال.

البند ٥٦ من جدول الأعمال

بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تؤجل النظر في هذا البند وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والخمسين؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): بهذا نختتم نظرنا في البند ٥٦ من جدول الأعمال.

البند ٥٥ من جدول الأعمال

مسألة جزيرة مايوت القمرية

السيد مزمبا (جزر القمر) (ترجمة شفوية عن الفرنسية): باسم شعب ارخبيل جزر القمر وباسم الرئيس محمد تقي أبو الكريم، أشكر الجمعية العامة على الاهتمام الذي توليه لمشاكل بلدي.

ففي الوقت الذي تنظر فيه الجمعية العامة لمنظمتنا مرة أخرى في مسألة جزيرة مايوت القمرية من جانب، اختتم مؤخرا مؤتمر القمريين، في أديس أبابا، إثيوبيا، بإشراف منظمة الوحدة الأفريقية والمجتمع الدولي.

إن هذا المؤتمر، الذي عقد أملا في التوصل إلى حل مرض للأزمة الاجتماعية - السياسية التي أحدقت ببلدي لستة شهور عقب ظهور الاتجاهات الانفصالية، كان له غرض مزدوج. فقد قصد به، من ناحية، تمكين الشعب القمري، بمختلف ميوله وانتماءاته، من استعراض تاريخه في فترة ما بعد الاستعمار - وهو تاريخ تميز بالمآسي متعددة الأوجه - في مناقشة صريحة وهادئة بمساعدة المجتمع الدولي. ومن ناحية أخرى - بفضل الدعم الجدير بالثناء المقدم من منظمة الوحدة الأفريقية وجامعة الدول العربية والجمهورية الفرنسية، وبفضل المساعدة المقدمة من المجتمع الدولي - تمثل هدف المؤتمر في وضع الأسس لإعادة تعمير بلد ظل لفترة طويلة يتعرض للعديد من أعمال العدوان الخارجي التي أحدثت صعوبات اقتصادية ومالية جسيمة أعاقت تنميته أيما إعاقة.

لن أسهب في الحديث عن النتائج الأولية التي حققها ذلك المؤتمر في أديس أبابا، والتي أدت، رغم أنها لم تكن نهائية، إلى فتح آفاق مبشرة. إلا أنني سأتطرق إلى مختلف العوامل التي تفسر أسباب تخلف الأرخبيل القمري، الذي وقع فريسة سهلة للمرتزقة والمغامرين.

إن مسألة جزيرة مايوت القمرية ظلت ترد دائما في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الحادية والثلاثين. وبعد مرور إحدى وعشرين سنة، ستلاحظون كما نلاحظ نحن أن هذه المسألة، التي تستاثر باهتمام جزر القمر، حكومة وشعبا، لم تحقق مثقال ذرة من التقدم. وظلت جميع الحكومات القمرية على استعداد للدخول في أي حوار بناء من شأنه أن يؤدي إلى تسوية سلمية لهذا النزاع المؤسف الذي جعلنا على خلاف مع فرنسا. وبروح الانفتاح والحوار هذه قرر الطرف القمري تفضيل سبيل المفاوضات الثنائية بشأن هذه القضية.

إن السرعة التي حدثت بها التطورات دفعتنا إلى أن نتبنى اليوم روح الانفتاح والاعتدال ونفضلها. ومن الضروري أن نبعد العواطف عن هذه المناقشة وأن نرغم القدر الذي تخلى عنا منذ ٢٢ عاما على أن يعود لمساره الصحيح وأن يمكّن الجزر الأربع التي تشكل أرخبيل القمر من توحيد رؤاها فيما يتعلق بالسلام والحرية والأخوة نحو الأفق نفسه مع فجر الألفية الثالثة.

إن فرنسا، الصديق والشريك المفضل لبلدنا، تمسك حاليا بمقاليد ذلك الجزء المفقود من مصيرنا ولها دور حاسم في الحل النهائي لهذا النزاع. وبغية تحقيق ذلك، سيكون من الأفضل تناول هذه المشكلة من زاوية غير تشاؤمية ودعم نهج جديد أكثر واقعية وبراغماتية.

وكيف لنا، في واقع الأمر، ألا نرى ضرورة استغلال إمكانات هذا الأرخبيل وثرواته وجمال طبيعته وتوظيفها

من أجل تنمية البلد الاجتماعية - الاقتصادية؟ ومن شأن ذلك إذا تحقق أن ينجم عنه أثر مزدوج يتمثل، من ناحية، في تخفيف آثار التقسيم، ومن ناحية أخرى في تعزيز فرص إعادة التوحيد - وهو الأمر الذي نعتبره ضروريا.

وفي وقت يشترك فيه القمريون من جميع الميول والانتماءات السياسية في نقاش حقيقي للأفكار وبحث معمق بغية وضع الأسس لدولة تلبي متطلبات عصرنا، يجب عدم إغفال مسألة جزيرة مايوت القمرية. فهذه المسألة لها مكانها الصحيح في هذه الدينامية الجديدة، المدفوعة من القاعدة الشعبية، والتي ينجم عنها توافق عام واسع في الآراء.

إن جزر القمر، حكومة وشعبا، تظل على اقتناع بأن علاقات الصداقة والتعاون الأزلية التي تربطها بأمة فرنسا العظيمة - مهد حقوق الإنسان وأحد أروع الأمثلة على الديمقراطية الحديثة - تشكل ضمانا حقيقيا لبدء محادثات بناءة ترمي آخر الأمر إلى إيجاد حل عادل ودائم. ومن ثم فإننا ندعو أصدقاءنا الفرنسيين لأن يفهمونا وأن يبددوا مخاوفنا. إن التوصل إلى حل بين الطرفين بشأن النزاع على جزيرة مايوت القمرية سيكون عاملا حاسما في تحسن العلاقات الفرنسية القمرية في المستقبل.

ولهذا السبب أود أن أتقدم من على هذه المنصة بمناشدة رسمية باسم الصداقة والكرامة الإنسانية إلى المجتمع الدولي ألا يدخر جهدا في مساعدة أرخبيل جزر القمر على استعادة وحدته وسلامته الإقليمية. وفي السياق نفسه، فإن التضامن الدولي مع جمهورية جزر القمر الإسلامية الاتحادية أمر لا غنى عنه حتى يتسنى لها إعادة إطلاق تنميتها الاجتماعية - الاقتصادية ولكفالة السلم والأمن في تلك المنطقة دون الإقليمية من العالم.

وفي هذا الصدد، أود، ويشاركني وفدي هذه الرغبة، الحصول على دعم نشط من أعضاء جمعيتنا العامة من أجل التنفيذ العاجل للقرار ٥١/٣٠ واو المؤرخ ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، والمتخذ خلال الدورة الحادية والخمسين، والقاضي بتقديم المساعدة الاقتصادية الطارئة الخاصة إلى جزر القمر. إن ذلك القرار، الذي اتخذته منظمتنا بالإجماع، تبرره الأزمة الاجتماعية - الاقتصادية التي ألمَّت ببلدي لعدد من السنين والتي اتسمت بتدمير البُنى الأساسية للدولة خلال الغزو الذي حدث في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، وهو آخر غزو في سلسلة الغزوات التي قام بها المرتزقة.

ويتضح لكم أن المشاكل التي تواجه جزر القمر مشاكل عديدة ومتفاقمة يوميا. بيد أنه، إذا كانت تنمية جزر القمر تتعرض اليوم للخطر، تظل العقبة الأكبر إلى حد كبير هي غياب البرامج الاقتصادية والمالية المستمرة، فضلا عن التدابير الصارمة التي تدعو لها مؤسسات بريتون وودز. وفي الواقع، إذا كانت هذه التدابير تبرر بسوء إدارة الحكومات القمرية المتتالية للشؤون العامة لوقت طويل قبل انتخاب السيد محمد تقي عبد الكريم ديمقراطيا، لا يغير ذلك من واقع أن ٩٥ في المائة من الشعب القمري هم الضحايا الرئيسيين لها.

وفي إطار بعث الأمل لدى الشعب القمري، أطلب إلى المجتمع الدولي أن يساعدنا بدعم قضيتنا أمام البنك الدولي وصندوق النقد الدولي بغية اعتماد برنامج للمساعدة الميزانية لجمهورية جزر القمر الإسلامية الاتحادية والتماس تخفيف التدابير المتعلقة بخطة التكيف الهيكلي لبلدنا.

ونظل على اقتناع بأن فرص إعادة توحيد بلدنا بسرعة وسلميا تكمن في بقاء جمهورية جزر القمر الإسلامية الاتحادية مستقرة ومزدهرة. وبغية تحقيق هذا الهدف يقترح وفدي إنشاء لجنة ثلاثية تتكون من فرنسا وجزر القمر والأمم المتحدة. وستتمثل مهمة تلك اللجنة في إيجاد السبل والوسائل المؤدية إلى التوصل إلى حل مرض لمسألة جزيرة مايوت القمرية.

وفي ختام بياني أود أن أشير إلى أننا لم نأت اليوم لنخاطب الجمعية من أجل مناقشة مسألة جزيرة مايوت القمرية. إن حضورنا هنا يهدف فقط إلى إطلاعكم على الحالة الراهنة في بلدنا، وهي حالة تستدعي تفهمكم ومساعدتكم ومشاركتكم.

ونطلب أن تدرج الجمعية العامة مرة أخرى مسألة جزيرة مايوت القمرية في جدول أعمال دورتها الثالثة والخمسين. وإن الماضي - الذي هو كجرح يمزق لحم شعبنا - لم يثبط بأي طريقة من الطرق عزيمتنا على المطالبة بحقوقنا المشروعة والدفاع عنها، أو إيماننا بأننا سوف ننتصر.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أفهم أنه بعد إجراء المشاورات اللازمة، يمكن إرجاء النظر في هذا البند إلى الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في إرجاء النظر في هذا البند وفي إدراجه في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والخمسين؟

تقرر ذلك.

البند ١٦ من جدول الأعمال (تابع)

انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وانتخابات أخرى

(ب) انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق

مذكرة من الأمين العام (A/52/440/Add.1)

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٢/٤٥٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧، تنتخب الجمعية أعضاء لجنة البرنامج والتنسيق بناء على ترشيح المجلس الاقتصادي والاجتماعي لهم.

يذكر الأعضاء بأن الجمعية العامة في جلستها العامة الـ ٣٥ المعقودة بتاريخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ انتخبت سبعة أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق لولاية مدتها ثلاث سنوات تبدأ بتاريخ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، وبأنه بقي شاغران من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لولاية تبدأ بتاريخ الانتخاب وتنتهي بتاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، يُبت فيهما بناء على ترشيح المجلس الاقتصادي والاجتماعي لدولتين من دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

وفي هذا الصدد، معروض على الجمعية الآن الوثيقة A/52/440/Add.1 التي تتضمن الترشيح الذي قدمه المجلس الاقتصادي والاجتماعي لملء أحد الشاغرين المتبقيين في اللجنة من دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

وأود أن أذكّر الأعضاء بأنه اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، فإن الدول التالية من دول أوروبا الغربية ودول أخرى ستظل أعضاء أو أصبحت أعضاء في اللجنة: ألمانيا والنمسا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية. لذلك، فإن تلك الدول الخمس ليست مؤهلة لهذا الانتخاب.

ومثلما أشير إليه في الوثيقة A/52/440/Add.1، فإن المجلس الاقتصادي والاجتماعي رشّح إيطاليا لملء أحد الشاغرين المتبقيين من دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

ووفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي، ينبغي أن تجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري. ومع ذلك، ووفقا للفقرة ١٦ من المقرر ٤٠١/٣٤، فإن الجمعية قد تستغني عن إجراء اقتراع سري في انتخابات الهيئات الفرعية عندما يعادل أو لا يتجاوز عدد المرشحين عدد المقاعد التي يتعين ملؤها.

هل لي أن أعتبر إذن أن الجمعية ترغب في إعلان انتخاب إيطاليا عضوا في لجنة البرنامج والتنسيق لولاية تبدأ بتاريخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ وتنتهي بتاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أهنئ إيطاليا التي انتُخبت عضوا في لجنة البرنامج والتنسيق.

وفيما يتعلق بالشاغر المتبقي من دول أوروبا الغربية ودول أخرى، بوسع الجمعية العامة أن تبت فيه لدى قيام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بترشيح دولة من تلك المجموعة. لذلك أقترح أن تبقي الجمعية هذا البند الفرعي مدرجا في جدول أعمال الدورة الثانية والخمسين.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية توافق على ذلك الإجراء؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): بهذا نكون قد اختتمنا هذه المرحلة من نظرنا في البند الفرعي (ب) من البند ١٦ من جدول الأعمال.

البند ٤٤ من جدول الأعمال (تابع)

حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي

تقرير الأمين العام (A/52/687)

مشروع قرار (A/52/L.65)

تقرير اللجنة الخامسة (A/52/737)

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يذكر الأعضاء بأن الجمعية العامة اختتمت مناقشتها لهذا البند في جلستها الـ ٧٢ المنعقدة بتاريخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

نشرع الآن في النظر في مشروع القرار A/52/L.65. وتقرير اللجنة الخامسة عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار وارد في الوثيقة A/52/737.

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد مشروع القرار A/52/L.65؟

اعتُمد مشروع القرار A/52/L.65 (القرار ١٧٤/٥٢)

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): بهذا نكون قد اختتمنا هذه المرحلة من نظرنا في البند ٤٤ من جدول الأعمال.

البند ٤٥ من جدول الأعمال (تابع)

الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات إقامة سلم وطيد ودائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية.

تقريرا الأمين العام (A/52/344 و A/52/554)

مذكرة من الأمين العام (A/52/330)

رسالة من الأمين العام (A/52/731)

مشروعا قرارين (A/52/L.19/Rev.1 و A/52/L.31)

تقريرا اللجنة الخامسة (A/52/725 و A/52/736)

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يذكر الأعضاء بأن الجمعية العامة اختتمت مناقشتها لهذا البند في جلستها الـ ٦٦ المنعقدة بتاريخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تحيط علما برسالة الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة، المعممة في الوثيقة A/52/731؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): نشرع الآن في النظر في مشروعي القرارين A/52/L.19/Rev.1 و A/52/31. إن تقريري اللجنة الخامسة بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروعي القرارين واردان في الوثيقتين A/52/725 و A/52/736 على التوالي.

تبت الجمعية العامة أولا في مشروع القرار A/52/L.19/Rev.1. وأود أن أعلن أنه منذ القيام بعرض مشروع القرار A/52/L.19/Rev.1، أصبحت البلدان التالية مقدمة لمشروع القرار: الأرجنتين وإكوادور وألمانيا وبلجيكا وجامايكا والدانمرك وسنغافورة وشيلي وفرنسا وفنلندا وكندا وكوستاريكا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنمسا واليابان واليونان.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد مشروع القرار A/52/L.19/Rev.1؟

اعتمد مشروع القرار A/52/L.19/Rev.1 (القرار ١٧٥/٥٢).

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): تتناول الجمعية الآن مشروع القرار A/52/L.31 المعنون "الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات إقامة سلم وطيد ودائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية".

أود أن أعلن أنه منذ عرض مشروع القرار هذا، أصبحت البلدان التالية مشاركة في تقديمه: الاتحاد الروسي، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا،

وبيرو، وجامايكا، والدانمرك، وفرنسا، وفنلندا، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/52/L.31؟

اعتُمد مشروع القرار A/52/L.31 (القرار ١٧٦/٥٢).

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): بهذا تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ٤٥ من جدول الأعمال.

تقارير اللجنة الخامسة

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): تنظر الجمعية العامة الآن في تقارير اللجنة الخامسة عن البند الفرعي (هـ) من البند ١٧ من جدول الأعمال، والبند ١٣٨ من جدول الأعمال، والبند الفرعي (أ) من البند ١٤٢ من جدول الأعمال.

وما لم يكن هناك اقتراح في إطار المادة ٦٦ من النظام الداخلي، سأعتبر أن الجمعية العامة تقرر عدم مناقشة تقارير اللجنة الخامسة المعروضة على الجمعية اليوم.

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): قبل أن نبدأ البت في التوصيات الواردة في تقارير اللجنة الخامسة، أود أن أبلغ الممثلين بأننا سنتبع في اتخاذ القرارات نفس الطريقة التي اتبعت في اللجنة الخامسة.

البند ١٧ من جدول الأعمال (تابع)
تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى

(هـ) تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة (A/52/674/Rev.1)

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): تدعو الجمعية الآن الأعضاء إلى الانتقال إلى تقرير اللجنة الخامسة الذي يتناول تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة المقدم في إطار البند الفرعي (هـ) من البند ١٧ من جدول الأعمال (A/52/674/Rev.1).

في الفقرة ٦ من هذا التقرير، توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة بتعيين الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨: السيد شيتارانجان فيلكس أميرسنغ، والسيد فيكتور ينيي أولونغو، والسيد هوبرت تيري.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تعين هؤلاء الأشخاص؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (هـ) من البند ١٧ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٣٨ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك

تقرير اللجنة الخامسة (A/52/690)

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): تنظر الجمعية الآن في تقرير اللجنة الخامسة عن البند ١٣٨ من جدول الأعمال، المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك" (A/52/690).

تبت الجمعية الآن في مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة الخامسة في الفقرة ٦ من تقريرها.

واعتمدت اللجنة الخامسة مشروع المقرر دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع المقرر.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): بذلك نكون قد اختتمنا هذه المرحلة من نظرنا في البند ١٣٨ من جدول الأعمال.

البند ١٤٢ من جدول الأعمال (تابع)

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

(أ) تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

تقرير اللجنة الخامسة (A/52/453/Add.1)

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): تنظر الجمعية الآن في الجزء الثاني من تقرير اللجنة الخامسة عن البند الفرعي (أ) من البند ١٤٢ من جدول الأعمال، المعنون "تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام" (A/52/453/Add.1).

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الخامسة في الفقرة ٦ من الجزء الثاني من تقريرها.

اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار، المعنون "استحقاقات الوفاة والعجز"، دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار (القرار ٥٢/١٧٧).

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): بذلك نكون قد اختتمنا هذه المرحلة من نظرنا في البند الفرعي (أ) من البند ١٤٢ من جدول الأعمال.

البند ٣ من جدول الأعمال (تابع)
وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الثانية والخمسين

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض (A/52/719)

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): تنظر الجمعية العامة الآن في تقرير لجنة وثائق التفويض المقدم في إطار البند الفرعي (ب) من البند ٣ من جدول الأعمال، المعنون "وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الثانية والخمسين". ويرد التقرير في الوثيقة A/52/719.

وينص مشروع القرار الذي أوصت به لجنة وثائق التفويض في الفقرة ١٣ من تقريرها على ما يلي:

"**إن الجمعية العامة**،

"**وقد نظرت** في تقرير لجنة وثائق التفويض وفي التوصية الواردة فيه،

"**توافق** على تقرير لجنة وثائق التفويض".

وفيما يتعلق بالنظر في هذا البند، أود أن أعطي الكلمة لممثل الإمارات العربية المتحدة.

السيد سمحان النعيمي (الإمارات العربية المتحدة): السيد الرئيس، اسمحوا لي بداية، بصفتي رئيسا للمجموعة العربية لهذا الشهر، أن أتوجه بالشكر إلى رئيس وأعضاء لجنة وثائق التفويض على تقرير اللجنة المقدم إلينا في هذه الدورة.

إن تقرير لجنة وثائق التفويض، مثله في ذلك مثل أي تقرير أو مستند يصدر عن لجان المنظمة، ينبغي أن يلتزم بشكل واضح بعناصر مبادئ الشرعية الدولية وقواعد القانون الدولي وأحكام ميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة.

وقد اتخذ مجلس الأمن قرابة خمسة وعشرين قرارا أكد فيها جميعها بين جملة أمور على عدد من المبادئ الهامة فيما يتعلق بالأراضي العربية التي احتلتها إسرائيل بالقوة في حزيران/يونيه عام ١٩٦٧ بما في ذلك القدس. ويأتي في مقدمة تلك المبادئ التأكيد على انطباق أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ على كافة تلك الأراضي المحتلة. كما أكدت أيضا بعض قرارات المجلس، وبشكل محدد، على عدم شرعية وبطلان أي إجراء تتخذه إسرائيل يهدف إلى تغيير الوضع القانوني أو التركيبة الديموغرافية لمدينة القدس.

أما الجمعية العامة فقد أصدرت، في كافة دوراتها العادية وفي دورات أخرى استثنائية آخرها الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة، جملة من القرارات التي تؤكد على أن المركز القانوني للأراضي العربية المحتلة خاضع لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

وبناء على ما تقدم فإن مشاركة إسرائيل في أعمال الجمعية العامة ينبغي أن تكون على أساس احترام قواعد وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة وأحكام القانون الدولي، وألا تشكل انتهاكا لأي من هذه القرارات أو الأحكام المشار إليها، ويجب أن يكون مفهوما أن أوراق الاعتماد التي يقدمها الوفد الإسرائيلي لا علاقة لها من قريب أو بعيد بالأراضي العربية التي احتلتها إسرائيل بالقوة عام ١٩٦٧.

وإننا إذ اتخذنا قرارا بعدم المضي في إجراء محدد بشأن هذا الموضوع في الدورة الحالية، رغم قناعتنا بأن إسرائيل - من خلال السياسات التي تنتهجها حكومتها الحالية - لا تحترم قواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن، ولا تعمل من أجل تحقيق السلام العادل والشامل في منطقة الشرق الأوسط، فإننا نأمل أن تتم الاستفادة من ذلك في تكثيف الجهود المبذولة لإعادة عملية السلام إلى مسارها الصحيح.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): نشرع الآن في النظر في مشروع القرار الذي أوصت به لجنة وثائق التفويض في الفقرة ١٣ من تقريرها.

وقبل أن أعطي الكلمة للمتكلمين تعليلا للتصويت قبل التصويت، اسمحوا لي أن أذكّر الوفود بأن تعليلات التصويت تقتصر على ١٠ دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيد صمدي (إيران) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يود وفدي أن يعرب عن تحفظاته فيما يتعلق بالأجزاء المتصلة بوثائق تفويض إسرائيل من تقرير لجنة وثائق التفويض الوارد في الوثيقة A/52/719. ووفقا لموقف حكومة جمهورية إيران الإسلامية بشأن هذه المسألة، يود وفدي أن يربأ بنفسه عن أجزاء ذلك التقرير التي تشير إلى قبول وثائق تفويض إسرائيل.

السيد كمال (باكستان) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يود وفدي أن يعرب عن تحفظاته على تقرير لجنة وثائق التفويض الذي قدم في إطار البند ٣ من جدول الأعمال والوارد في الوثيقة A/52/719 المؤرخة ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧. وتتصل تعليقاتنا بالفقرتين ٤ و ٥، وكذلك بالفقرتين ٩ و ١٠ من التقرير. ونأمل أن نحصل على إجابات على تعليقاتنا وتساؤلاتنا في الوقت المناسب.

وقبل أن أتناول تلك الفقرات واحدة تلو الأخرى، أود أن أذكّر الجمعية بأن لجنة وثائق التفويض لم تستطع خلال العامين الماضيين أن تتخذ قرارا بشأن وثائق تفويض وفد أفغانستان.

وأتناول الآن الفقرتين ٤ و ٥ من التقرير. ففي الفقرة ٤ يتم إبلاغ الجمعية، كما هو مفصل في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب)، بأنه وردت مجموعتان من وثائق التفويض من كمبوديا تقدمان وفدين كي يمثلا ذلك البلد. والفقرة ٥ تنقل قرار اللجنة إرجاء اتخاذ قرار بشأن وثائق التفويض المتعلقة بكمبوديا على أساس:

> "ألا يشغل أحد مقعد ذلك البلد في الدورة الثانية والخمسين، عملا بإجراءات الجمعية العامة الواجبة التطبيق".

وفي الفقرة ٩ يتم إبلاغنا عن حالة أخرى، مشابهة للحالة الموصوفة في الفقرة ٤. فوفقا للفقرة ٩ أشار المستشار القانوني إلى أنه فيما يتعلق بوثائق تفويض أفغانستان وردت مجموعتا وثائق تقدمان وفدين كي يمثلا أفغانستان في دورة الجمعية العامة الثانية والخمسين. وعلى غرار الفقرة ٤ تورد اللجنة بعد ذلك في الفقرة ٩ (أ) و (ب) تفاصيل وثائق التفويض الواردة.

وعلى غرار ما ورد في الجزء الأول من الفقرة ٥، يبلغنا الجزء الأول من الفقرة ١٠ بأن اللجنة، بعد أن نظرت في مسألة وثائق التفويض المتعلقة بأفغانستان، قررت أن ترجئ اتخاذ قرار بشأن وثائق تفويض ممثلي أفغانستان. وبينما يتعامل الجزء الثاني من الفقرتين ٥ و ١٠ مع حالتين متشابهتين، فإنه يتضمن تناقضا صارخا في استنتاجات اللجنة. ففي الفقرة ٥، قررت اللجنة، عملا بإجراءات الجمعية العامة الواجبة التطبيق، ألا يشغل أحد مقعد كمبوديا، بالنظر إلى مجموعتي وثائق التفويض اللتين ذكرتا في الفقرة ٤. وفي الفقرة ١٠، أي بعد خمس فقرات فقط، يحصل عكس هذا الاستنتاج. فالجزء الثاني من الفقرة ١٠ يتوسع في تفسير نفس إجراءات الجمعية الواجبة التطبيق ليسمح لممثلي أفغانستان الحاليين بأن يواصلوا المشاركة في أعمال الجمعية.

وأود أن أسترعي انتباه الجمعية إلى تقريرين سابقين للجنة وثائق التفويض، قدما في إطار البند ٣، واردين في الوثيقتين A/51/548 المؤرخة ٢٣ تشرين

الأول/أكتوبر ١٩٩٦، و A/51/548/Add.1 المؤرخة ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦.

ففي الفقرة ٥ من التقرير الأول المؤرخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، أشار المستشار القانوني إلى أن مذكرة الأمين العام تتصل على وجه الحصر بالدول الأعضاء التي قدمت وثائق تفويض رسمية لممثليها وفقا للمادة ٢٧ من النظام الداخلي للجمعية العامة. وأشار إلى أنه قدمت وثائق تفويض رسمية لممثلي أفغانستان في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ من جانب "الأستاذ برهان الدين رباني، رئيس جمهورية أفغانستان الإسلامية". وذكّر المستشار القانوني اللجنة بأنها هي والجمعية العامة قد قبلتا في الدورة الخمسين للجمعية العامة وثائق تفويض لممثلي أفغانستان موقعا عليها من تلك السلطة نفسها. ووردت الإشارة أيضا إلى أن أحد الممثلين المدرجين في وثائق التفويض المؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، تكلم في المناقشة العامة التي جرت في الجمعية في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ بوصفه "نائب وزير خارجية أفغانستان". وأوضح المستشار القانوني أنه لم يجر اعتراض على حضور ذلك المتكلم ولا على وثائق تفويضه. واستنتج أنه لا يوجد اعتراض على وثائق التفويض الخاصة بأفغانستان، في إطار أحكام المادة ٢٩ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

وتم إبلاغنا في الفقرة ٧ من نفس التقرير المؤرخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ بأن الأمانة العامة تلقت رسالتين في ٣ و ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ على التوالي، من "وزارة الخارجية، كابول، أفغانستان". ونصت هاتان الرسالتان، في جملة أمور، على أن ما يصدر من تصريحات وإجراءات وآراء عن الوفد الذي صدرت وثائق تفويضه عن الرئيس رباني غير ذي سلطة ولا شرعية، وأن الوفد المذكور ليس هو الممثل الشرعي لدولة أفغانستان ويجب ألا يعطى فرصة التكلم في دورات الجمعية العامة. وأوضحت الرسالة الثانية بجلاء أن الوفد الذي يتبع الحكومة السابقة ليس مقبولا لدى الحكومة الجديدة القائمة، وهي حكومة الطالبان. وأضافت حكومة كابول أنه يجب الحفاظ على مقعد أفغانستان لممثلي الحكومة القائمة الجديدة لأفغانستان.

وقد وردت إحدى الرسالتين قبل ٧ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٦، حيث تكلم ممثل النظام السابق في الجمعية، كما أشار المستشار القانوني. ولذلك فإننا لا نفهم زعم المستشار القانوني بأنه لم يحدث اعتراض على وثائق تفويض المتكلم الذي يمثل حكومة أفغانستان المخلوعة.

واستنادا إلى هاتين الرسالتين، وكذلك استنادا إلى استنتاجه الخاص، خَلُص المستشار القانوني إلى أنه لم يكن هناك أي اعتراض على وثائق تفويض ممثل النظام السابق، وأن أيا من الرسالتين لم تتضمن قائمة بالممثلين الجدد المزعومين لأفغانستان ولم تشكل أي منهما وثائق تفويض مؤقتة أو رسمية للممثلين. واستند المستشار القانوني إلى القدرة اللغوية أو إلى التورية لكي يتوصل إلى ذلك الاستنتاج.

وإذ نعود إلى تقرير لجنة وثائق التفويض لهذا العام، نعرف من الفقرة ٩ من التقرير، أنه كان على المستشار القانوني أن يواجه حالة قانونية مختلفة وأكثر وضوحا في ١٩٩٧. وفي العام الفائت، فإن حكومة دولة أفغانستان الاسلامية التي تتمتع بشعبية وتأييد واسعين واجهت في حينه الاعتراضات التقنية واللغوية للمستشار القانوني - وقدموا وثائق تفويض الممثلين الحقيقيين ووقعها في حينه الحاج الملا محمد رباني، رئيس حكومة دولة أفغانستان الاسلامية. ونشير مع الارتياح إلى أن المستشار القانوني لم يجد هذا العام أن وثائق التفويض لحكومة أفغانستان الشرعية تعاني من أي نقص سواء في الشكل أو المضمون.

فالتقرير إذن، يوضح أن اللجنة هي جهاز تقني. فإذا تم الوفاء بالشروط التقنية، فإنه كان ينبغي للمستشار أن يعدل رأيه وفقا لذلك.

بل إنه هنا يغدو أكثر صعوبة فهم التناقض الذي عكسته الفقرة ٥ والفقرة ١٠ من تقرير هذا العام. فكيف يمكن لنفس الاجراءات المنطبقة أن تؤدي باللجنة للتوصل إلى قرارين متعارضين تماما في الفقرتين ٥ و ١٠. فالمادة ٢٩ من النظام الأساسي للجمعية العامة تنطبق في الحالتين وينبغي أن تطبق على نحو منصف على الجميع كافة وبالتساوي.

وأخيرا، فإننا نأسف لاستخدام عبارة "ممثل أفغانستان الحالي المعتمد لدى الأمم المتحدة". فوثائق التفويض لحكومة كان قد أطيح بها وغير ممثلة وغير قائمة، قد اعترضت عليها حكومة أفغانستان التي شكلت بصورة قانونية. فالحكومة في كابل تسيطر على أكثر من ثلثي أراضي دولة أفغانستان الاسلامية وهذه الحقيقة معروفة للمستشار القانوني حسبما اعترفت بها الأمم المتحدة على النحو الوافي. وتقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة (A/52/682) المؤرخة ١٤ تشرين الثاني/ نوفمبر

١٩٩٧ واضح بشأن هذا الموضوع. وربما يستفيد المستشار القانوني أيضا من تقرير الأمين العام الذي يعترف بوجود حكومة الأمر الواقع في كابل. ويبرز التقرير أيضا أن حكومات باكستان والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة اعترفت بالحكومة الشرعية لأفغانستان في أيار/ مايو ١٩٩٧.

ويوضح كذلك تقرير الأمين العام بما لا يقبل الشك أنه إذا لم تكن سلطات كابل هي الحكومة، فإنه لا توجد أيضا أية حكومة أخرى في أفغانستان. وتنص الفقرة ٣٦ على أنه لا وجود هناك فعلا لسلطات سياسية محلية مسؤولة، ناهيك عن حكومة مركزية. وسيحدد الأمين العام أفغانستان على أنها حالة كلاسيكية من حالات انهيار الدول.

وإننا لن نعلّق على هذه الملاحظات. فنحن نعترف بحكومة كابل. ونحن نقدر موقف حكومة كابل والمبادرات التي اتخذتها مثل تبادل السجناء مع الفصائل الأخرى. ومؤخرا جدا شهد السيد بينو ارلكتشي، رئيس برنامج الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات بعض التطورات الإيجابية ذات الاهتمام بالنسبة للمجتمع الدولي.

وهناك فقرات عديدة في تقرير الأمين العام، من شأنها إذا ما أُخذت ظاهريا، أن تضعف تماما الثقة بالفصيل الذي أطيح به، إذ أنه فشل في الاضطلاع بالتزاماته بموجب المادة ٤ من الميثاق فهو لا يستطيع أن يفي بأية التزامات مهما كانت. وقد يوافق المستشار القانوني على أنهم لا يفون بأي شكل من الأشكال بالمعايير المطلوبة للاستمرار في شغل مقعد أفغانستان في المنظمة. وأحيل ثانية للأسف الجمعية إلى جلسة الاحاطة الإعلامية التي عقدها مكتب المندوب السامي لحقوق الإنسان في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر والمتعلقة بالمذابح الهائلة التي ارتكبت بحق السجناء في المناطق الخاضعة لنفوذ هذه الفصائل والتي تقع خارج نطاق سلطة حكومة كابل.

ولمعلومات المستشار القانوني ولجنة وثائق التفويض، هناك تذكرة أخرى محزنة بأن من يسمون حاليا بالممثلين لا يمثلون شيئا يتمتع بأية خاصية من خصائص الدولة والحكومة. وتقرير الأمين العام يوضح أنه من حيث الفقرة ٥ من المادة ٢ من الميثاق، فانهم لا يستطيعون بتاتا ومطلقا، وليس بوسعهم أيضا من الناحية الواقعية والنظرية، تقديم "كل ما في وسعهم من عون إلى الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه" وفق هذا الميثاق.

لقد أبلغنا بالزيارة التي قام بها الأمين العام إلى طهران لحضور مؤتمر قمة منظمة المؤتمر الإسلامي المعقود في الفترة من ٩ إلى ١١ كانون الأول/ ديسمبر من هذا العام. وكان الأمين العام يأمل بأن تغتنم منظمة المؤتمر الإسلامي والدول الأعضاء فيها تلك الفرصة لكي تعتمد بالاجماع قرارا قويا يؤيد إحلال السلام في أفغانستان. ومما لا شك فيه أن الأمين العام، في تقريره المقبل سيبلغ الدول الأعضاء بأن منظمة المؤتمر الإسلامي اعتمدت بالاجماع، قرارا يتعلق بالحالة في أفغانستان.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يؤسفني أن أقاطع ممثل باكستان غير أن مدة إلقاء بيانه وهي عشر دقائق قد انتهت. هل لي من ثَمّ أن أطلب إليه أن يتكرم وينهي بيانه.

السيد كمال (باكستان) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): شكرا؛ سأنهي بياني. مثل مسائل عديدة، فإن تقديم وثائق التفويض مسألة داخلية بالنسبة لشعب وحكومة أفغانستان. ولا يسعنا سوى أن نأسف أشد الأسف لأن لجنة وثائق التفويض كانت متحيزة وغير منصفة وغير عادلة لدى نظرها في وثائق التفويض لحكومة أفغانستان الشرعية. ونأمل أن تتمكن المنظمة من متابعة ممارسة منظمة المؤتمر الاسلامي وتتمل في إبقاء مقعد أفغانستان شاغرا. ونؤكد مجددا على أملنا بأن يتم تقديم أجوبة على تعليقاتنا وأسئلتنا في السياق المناسب.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): استمعنا إلى المتكلم الأخير في تعليل التصويت قبل التصويت.

نبت الآن في توصية لجنة وثائق التفويض كما نصت عليها الفقرة ١٣ من تقريرها (A/52/719).

اعتمدت لجنة وثائق التفويض مشروع القرار من دون تصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١٧٨/٥٢).

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة لممثل أفغانستان الذي يود أن يتكلم ممارسة لحق الرد.

هل لي أن أذكر الأعضاء، إنه وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤، تحدد مدة الكلمة الأولى التي تلقى ممارسة لحق الرد بعشر دقائق وتحدد مدة الكلمة الثانية بخمس دقائق، وتدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيد بازيل (أفغانستان) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): إن دولة أفغانستان الإسلامية، برئاسة البروفسور برهان الدين رباني، هي الحافظ الوحيد للسيادة الوطنية في أفغانستان. فهي تمثل وتجسد استمرار أفغانستان كدولة. فالاضطرابات والتوترات الداخلية والحرب الأهلية لا يمكن اعتبارها سببا للقضاء على الكيان السياسي لدولة.

وفي الحالة السائدة فعلا في أفغانستان، فإن وجود أفراد عسكريين أجانب وطابع الارتزاق الذي تتسم به الطالبان يعرفهما المجتمع الدولي جيدا.

وفي العام الماضي، كانت باكستان تدعو إلى نقل مقعد أفغانستان إلى أداتهم التي نصبوها في كابل. وهذا العام، وبسبب القدر الكبير من المعلومات التي وردت في وسائط الإعلام الدولية وفي تقرير الأمين العام بشأن الوجود المادي للأفراد العسكريين الباكستانيين في أفغانستان، فإن باكستان لا تستطيع من الناحيتين القانونية والأخلاقية أن تغنّي نفس الأغنية.

وإن صيغة المقعد الشاغر التي قدمت هنا هي محاولة أخرى من جانب باكستان لتجزئة أفغانستان واستخدام الأمم المتحدة لتحقيق خطتها في الهيمنة على المنطقة.

ودولة أفغانستان الاسلامية مقتنعة اقتناعا راسخا بأن توكيد أو اعتماد هذه الصيغة من شأنه أن يشكل سابقة خطرة ويشجع البلدان التي لديها طموحات للهيمنة على غزو جزء من بلد آخر وإرسال المرتزقة ومن ثم محاولة إضفاء الطابع الشرعي على عدوانها.

وأود أن أذكر بأن ممثل أفغانستان أشار إلى جلسة الاحاطة الإعلامية التي عقدها موظف في مكتب المفوض السامي السيد جون ميلز، في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر إلا أنه أسقط الجزء الأول من الإحاطة ونصه:

"وجرت الأولى في عدد من القرى القريبة من مزار الشريف حيث قامت قوات الطالبان المتقدمة في أيلول/سبتمبر بذبح المدنيين من قبيلة هزارة. ففي قرية واحدة قُتل ٥٣ شخصا عندما دخلت الطالبان القرية تطالب بأسلحة وتطلق النار على المدنيين سواء تم تقديم تلك الأسلحة أم لا. وفي القرية الثانية قُتل ٣٠ شخصا من كبار السن ممن

بقوا بعد فرار الآخرين أمام تقدم قوات الطالبان. وأبلغ الممثل الخاص بوقوع أعمال قتل مماثلة في قريتين أخريين".

السيد كمال (باكستان): (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لا أعتزم الدخول في مناقشة مع أناس لا يسيطرون حتى على ٢٠ في المائة من إقليم أفغانستان، وحتى لو افترضنا سيطرتهم على تلك الـ ٢٠ في المائة، فهم أناس ليس بوسعهم أن يفوا بمعايير الدولة أو أن يمنعوا المذابح التي أشارت إليها المفوضة السامية لحقوق الإنسان بأبشع عبارات قرأناها منذ الأحداث المفجعة في الحرب العالمية الثانية. وأود فقد أن أكرر أن صيغة المقعد الشاغر التي أشار إليها وفدي هي صيغة تحظى بقبول ٥٥ دولة عضوا في منظمة المؤتمر الأسلامي. وترى هذه الدول أن هذه المجموعة من الأشخاص لا تفي بمعايير قيام الدولة. ولهذا السبب اعتمد المؤتمر الإسلامي صيغة المقعد الشاغر وعمل بها منذ ما يزيد على العام. ونحث الأمم المتحدة على أن تنظر في هذه الصيغة لأن من لا يسعهم الوفاء بمعايير الدولة ليس من حقهم أن يواصلوا الجدلوس في مقاعد هذه المنظمة.

والنقطة الأخرى التي أثرتها - ولا أدخل في مناقشة مع أناس لا نعترف بشرعيتهم ولا بمقدرتهم على الوفاء بوظائف الدولة - هي أن لجنة وثائق التفويض قد اتخذت مقررين يناقض كل منهما الآخر. ونحن نتطلع، في مرحلة ما، وفي الوقت المناسب، إلى الحصول على إيضاح بشأن كيف يمكن في حالتين مماثلتين تماما أنه قد اتخذ مقرران على أساس فهمين متعارضين تعارضا تاما. وهذا شيء ينبغي للجمعية العامة أن تنظر فيه في موعد لاحق حتى يمكن لمشروعية القرارات التي نتخذها أن تقوم على أساس من المبادئ، وهي مبادئ تُتبع بالنسبة للجميع، وليس على أساس ازدواجية في المعايير أو انتقائية.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): بهذا نكون قد اختتمنا هذه المرحلة من نظرنا في البند الفرعي 'ب' من البند ٣ من جدول الأعمال.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٥٠.